

النهاية في غريب الأثر

{ فصل } (هـ) فيه [لا يُمْنَع فَضْلُ الماء] هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تَبْقَى من الماء بَقْدِيَّة لا يَحْتَاج إليها فلا يجوز له أن يَبِيعَهَا ولا يَمْنَعُ منها أَحَدًا يَنْتَفِع بها هذا إذا لم يكن الماءُ مِلْكَهُ أو على قَوْل مَنْ يرى أَنَّ الماء لا يُمْلِكُ .
- وفي حديث آخر [لا يُمْنَع فَضْلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ] هو نَقْع البئر الْمُبَاحَة : أي ليس لأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهُ حَتَّى يَحْزَوْهُ فِي إِنَاءٍ وَيَمْلِكَهُ .

(هـ) وفيه [فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ] هو ما يَجْرُسُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ إِزَارِهِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَعْنَى الْخَيْلَاءِ وَالْكَبِيرِ .

- وفيه [إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيِّئَاتٌ فُضِّلَ] أي زيادة عن الملائكة الْمُرْتَسِّبِينَ مع الْخَلَائِقِ . وَيُرْوَى بِسُكُونِ الصَّادِ وَضَمِّهَا . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالسُّكُونُ أَكْثَرُ وَأَصْوَبُ وَهُمَا مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْفَضْلَةِ وَالزِّيَادَةِ .

(س) وفي حديث امرأة أَبِي حُذَيْفَةَ [قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَرَانِي فُضِّلًا] أي مُتَبَدِّلًا لَهْ فِي ثِيَابٍ مِهْنَتِي . يُقَالُ : تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَبِسَتْ ثِيَابَ مِهْنَتِهَا أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَهِيَ فُضِّلُ وَالرَّجُلُ فُضِّلٌ أَيْضًا . (س) وفي حديث الْمَغِيرَةِ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ [فُضِّلٌ ضَبَّاثٌ] (رَوَايَةُ اللِّسَانِ : [صَدَبَاتٌ]) غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا مُصْلَاحَةً فِي مَادَةِ (ضَبْثٌ) (كَأَنَّهَا بُغَاثٌ) وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْزَلَهَا مُخْتَلِالَةً تُفَضِّلُ مِنْ ذَيْلِهَا .

(هـ) وفيه [شَهَدَتْ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلَافًا] لَوْ دُعِيتْ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجِبَتْ [يَعْنِي حِلَافَ الْفُضُولِ وَسُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهَا بِحِلَافٍ كَانَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ أَيْسَامَ جُرْهُمَ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ كُلُّهُمْ يُسَمَّى الْفَضْلُ مِنْهُمْ الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ .

- وفيه [أَنَّ اسْمَ دِرْعَةٍ كَانَتْ ذَاتَ الْفُضُولِ] وَقِيلَ : ذُو الْفُضُولِ لِفَضْلَةٍ كَانَتْ فِيهَا وَسْعَةٌ .

(هـ) وفي حديث ابن أبي الزَّيْنَادِ [إِذَا عَزَبَ الْمَالُ قَلَّاتٍ فَوَاضِلُهُ] أي بَعُدَتْ الضَّيْعَةُ قَلَّ الْمَرْفُوقُ مِنْهَا (الَّذِي فِي اللِّسَانِ : [قَلَّ الرَّفْقُ مِنْهَا لِصَاحِبِهَا]) وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ إِذَا عَزَبَتْ قَلَّ انْتِفَاعُ رَبِّهَا بِدَرَجَاتِهَا (

